فيها وقوله لمشتري الدخول فيها   رواه ابن وهب وهو عبد الله
ابن وهب من كبار اصحاب مالك كانت المهدية تاتي لمالك بالنهار
فيهد بها له بالليل وقال مالك ابن وهب عالم وابن القاسم
فقيه   دليلا لانه اخص من المدعي   قال به مالك
وابن القاسم ومقابله ما قاله يحيى ابن عمر من انه يومر بها
اذا عرف يمينه من شماله وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون
يومر بها اذا اطاقها وان لم يحتلم انتهى   مكين يخاطب
بالصلاة اي مكين يخاطبه الشرع بالصلاة   غير مخاطب من
الشرع جواب بالمنع هذا بنا على ان الامر بالامر بالشي[ليس] امرا
بذلك الشي[٣] وان كلا من الصبي والولي مخاطب من جهة الشرع
اي بالندب ولكن هذا ويظهر ان لا ثواب للصبي على جواب
الشارح المذكور ان الثواب يتبع الامر ولا امر يتعلق بالصبي
فلا ثواب والصحيح ان الصبي تكتب له الحسنات لما تقدم انه
الصحيح وقوله من جهة الشرع اي وانما هو مخاطب
من جهة الولي   وانما خاطب الخ هذا ان كان ثم ولي فان
لم يكن ولي تعلق الامر بالحاكم فان لم يكن تعلق بجماعة المسلمين
او بان الصبي غير مخاطب جواب بالتسليم اي نسلم انه
مخاطب من جهة الشرع لكن لا على وجه التكليف بل على وجه
التاديب بنا على ان الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي
وان اختلف حال الامر فهو بالنسبة للصبي ندب وللولي
تكليف ولا ثواب للصبي على هذا القول ايضا وملخصه ان هذين
الجوابين متفقان على ان الصبي مخاطب خطاب ندب والخلاف
بينهما في المخاطب له فعلى الاول الولي واعترض على هذا
الجواب الاول بان الولي اما ان يكون خطابه اصالة او نيابة

لاجايز

[٣] والصحيح خلافه والصواب ان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي صح

لاجايز ان يكون اصالة اذ الانسان لا يخاطب بفعل غيره فلم
يبق الا ان يكون نيابة عن الصبي والصبي غير مخاطب اي من جهة
الشرع فما دام السوال وعلى الثاني الشرع هذا والحق ما
قلناه سابقا ان الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي وان
الصبي مخاطب من جهة الشرع ويثاب وهو المعتمد ولذلك
قال القرافي المحقق ان البلوغ ليس شرطا في الخطاب بالندب
والكراهة خلافا لمن زعم انما هو شرط في التكليف بالوجوب
والحرمة انتهى   محمول على الندب على المشهور ومقابله ما
لابن بطال من ان امر الشارع للولي امر ايجاب فان لم يامر الولي
الاولاد ياثم لتركه الواجب عليه على هذا القول   دون الصيام
اي فلم يامر به فلا ثواب له اذ الثواب في فعل المطلوب
لا في فعل المباح ولا المنهي عنه هذا وانت خبير بان نشا منا
غاية ما افاد نفي الامر والجواز وعدمه شي اخر بينه
بعضهم بقوله واما الصبي فلا يندب بل لا يجوز على ما يظهر
لمشقته والولي لا يجوز له الزام الصبي ما في فعله مشقة
اي بكره   فالحاجة اليها اشد اي حفظها اقوى لان
المتكرر شانه الثقل على النفس فيحتاد في تحصيله
بالامر به ندبا قبل وقته لاجل التمرن والاعتياد فلا يحصل
ثقل في وقته فتدبر   والضرب لعشر سنين اي حيث
ظن الافاده والا فلا يضرب لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها
مقصدها لا تشرع   وهو غير محدود اي بل البيرة بحال
الصبيان فقط فقد قال ابن عرفة قد سنا هدت غير واحد
من المعلمين الصلحا يضرب نحو العشرين وازيد منه
غير مبرح   وهو الذي لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا
يشين جارحة ومحل الضرب عند العشر اذا دخل فيها